

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

27865 - إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها تطليقتين ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره .
(قط في الأفراد - عن ابن عمر)